الأمم المتحدة

A/HRC/WG.6/41/ZAF/1

الجمعية العامة

Distr.: General
24 August 2022
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

الدورة الحادية والأربعون

7-18 تشرين الثاني/نوفمبر 2022

التقرير الوطني المقدم عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان 1/5 و21/16*

جنوب أفريقيا

* تصدر هذه الوثيقة من دون تحرير رسمي.

الرجاء إعادة الاستعمال

أولاً- النهج المنهجي: عملية إعداد التقرير

1- تتشرف جنوب أفريقيا بتقديم تقريرها القطري للاستعراض الدوري الشامل للدورة الرابعة. ويسلط التقرير الضوء على المعالم الهامة والإنجازات والتحديات التي واجهتها في الاستجابة للتوصيات البالغ مجموعها 243 توصية والصادرة أثناء النظر في تقرير استعراض الدورة الثالثة في عام وتنفيذ2017 وفي تنفيذ تلك التوصيات. وقد قبلت جنوب أفريقيا 187 توصية، ثم جمعت بعد ذلك وثيقة مركبة تبين ما ورد على التوصيات من ردود ملموسة جُمعت استناداً إلى بيانات أو معلومات تم التحقق منها واستُمدت من مختلف الإدارات الحكومية ومن التعليقات الواردة من خلال عملية تشاورية مشتركة بين المؤسسات مع مؤسسات الدولة التي تدعم الديمقراطية/المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني. وقادت صياغة التقرير والتشاور وزارة العدل وتطوير النظام الدستوري إذ أن عملية إنشاء هيئة تنسيق دائمة للتنفيذ والإبلاغ، أي الآلية الوطنية للتنفيذ والإبلاغ والمتابعة لا تزال تجري على قدم وساق.

ثانياً- التطورات منذ الاستعراض السابق

2- جنوب أفريقيا ديمقراطية دستورية. ولا يزال دستور جمهورية جنوب أفريقيا لعام 1996 يشكل الإطار المعياري الشامل لتحويل مجتمع جنوب أفريقيا. ويصادف عام 2022 مرور 25 عاماً على دخول الدستور حيز النفاذ. وترد المعلومات المتعلقة بالتطورات التي حدثت منذ الاستعراض الأخير من حيث التدابير التشريعية والسياساتية والإدارية الرامية إلى تحسين التمتع بحقوق الإنسان في الردود على التوصيات البالغ مجموعها 243 توصية والواردة في جدول مرفق بوصفه **المرفق ألف**. ويشير هذا المرفق إلى التوصيات التي نُفذت تنفيذا كاملاً، وتلك التي نفذت جزئياً، والتوصيات التي لم تنفذ. كما يقدم ردوداً أو معلومات عن تنفيذ التوصيات المشار إليها.

ثالثاً- تنفيذ التوصيات التي حظيت بالقبول/التأييد

3- نظراً لقيود الحد من الكلمات، تركز المعلومات الواردة أدناه على الاستجابة للتوصيات التي أيدتها الحكومة أو قبلتها في استعراضها الأخير. انظر **المرفق ألف** للاطلاع على الردود على التوصيات المشار إليها.

رابعاً- الحقوق المدنية والسياسية

التوصيتان 139-115 و139-116

4- تتاح المساعدة القانونية في جميع القضايا الجنائية والمدنية لكل من يقطن في جنوب أفريقيا ويستوفي شروطاً معينة ورد بيانها في الدستور والأنظمة المحددة الصادرة بموجب المادة 23(1) من قانون المساعدة القانونية في جنوب أفريقيا رقم 39 لعام 2014. وقد واءم القانون الحالي للمساعدة القانونية في جنوب أفريقيا أحكام المساعدة القانونية مع الدستور. وتنص المادة 28(1)(ح) من الدستور على أنه للطفل الحق في الاستعانة بممارس قانوني تعينه الدولة على حسابها لفائدة الطفل، في الدعاوى المدنية التي تمس الطفل، إذا كان عدم تعيين الممارس القانوني يترتب عليه ظلم كبير.

5- وتنص المادة 35(2)(ب) من الدستور على أن لكل شخص محتجز، بما في ذلك كل سجين محكوم عليه، الحق في أن تعين الدولة ممارساً قانونياً للشخص المحتجز وعلى نفقة الدولة،

إذا كان من شـــأن عدم تعيينه أن يترتب عليه ظلم كبير، كما يُبلَّغ بهذا الحق على وجه الســـرعة. انظر ***الجدول 1*** الذي يورد تفاصـــيل عدد الأشـــخاص الذين تلقوا المســـاعدة بين عامي 2017 و2020 **(انظر قائمة الجداول في المرفق باء)**.

6- وتم تعزيز توفير المســـاعدة القانونية لجميع الناس (بما في ذلك الرعايا الأجانب) والفئات الضـــعيفة المحددة بمقتضـــى أنظمة المســـاعدة القانونية. وعُدلت الأنظمة ونُشـــرت في الجريدة الرســـمية وأصـــبحت نافذة في آذار/مارس 2019. وزادت التعديلات من معايير اختبار وسـائل المسـاعدة القانونية، وهي الحد الأدنى للدخل في أهلية الحصـول على خدمات المسـاعدة القانونية، مما سـيمكن مجموعة أوسـع من الناس من الحصـول على الخدمات القانونية. ويمكن أيضـاً تقديم المسـاعدة القانونية في قضـايا النفقة والعنف العائلي والتحرش. ويمكن كذلك تقديم المساعدة القانونية لطالبي اللجوء وفي قضـايا اتفاقية لاهاي، كما يمكن تقديمها للأطفال في الإجراءات المدنية المتعلقة بالطفل. ودخل دليل المســـاعدة القانونية لعام 2018 حيز النفاذ في 29 تشـرين الثاني/نوفمبر 2018. وفي السـنة المالية 2019/2018، شـهدت هيئة المسـاعدة القانونية في جنوب أفريقيا تخفيضـاً في الميزانية وعجزاً في آن واحد بنسـبة 8,9 في المائة حيث بلغ 164 مليون راند. وخففت وزارة العدل وتطوير النظـام الـدســـتوري من أثر ذلـك التخفيض بتخصيص 30 مليون راند لهيئة المساعدة القانونية في جنوب أفريقيا من أموالها الخاصة.

7- ويشـير تقرير خط الأسـاس المعنون *"الدراسـة الاسـتقصـائية للحوكمة والسـلامة العامة والعدالة"* والذي أعدته هيئة إحصاءات جنوب أفريقيا، المرفق بوصفه **المرفق جيم**، إلى أن حوالي 18 في المائة من الناس استعانوا بمحام من هيئة المساعدة القانونية في جنوب أفريقيا، وأن 89 في المائة من الناس راضون عن الخدمة التي يقدمها محامي هيئة المساعدة القانونية في جنوب أفريقيا.

8- ويتماشـــى قانون القيادة التقليدية والخوي – ســـان رقم 3 لعام 2019 تماماً مع دســـتور جنوب أفريقيا والتزامات الصـكوك الدولية لحقوق الإنسـان. ويجري تعزيز المبادئ الدسـتورية من قبيل تلك الواردة في شرعة الحقوق ويتم تكريسها في كل أحكام القانون. ويوفر القانون نصاً تطبيقياً للاعتراف الرسمي بقادة خوي ســـان ومجتمعاتهم وهياكلهم، وهو أمر لم يســـبق له مثيل في تاريخ جنوب أفريقيا. ويتناول القانون مسائل القيادة والمؤسسات التقليدية على النحو المشار إليه في المادتين 211 و212 من الدستور. ويعزز القانون الحوكمة الديمقراطية وقيم مجتمع منفتح وديمقراطي؛ وينهض بالمســـاواة بين الجنســـين داخل مؤسسات القيادة التقليدية وقيادة خوي سان؛ ويعزز الحرية والكرامة الإنسانية وتحقيق المساواة وعدم التحيز الجنسـاني؛ ويسـعى إلى تعزيز التقاليد والثقافة؛ ويعزز بناء الأمة والوئام والسـلام بين الناس ويكرس مبادئ الحوكمة التعاونية في تفاعلهم مع جميع مجالات الحكومة وأجهزة الدولة.

التوصيتان 139-112 و139-113

9- وضـــعت إدارة خدمات الســـجون اســـتراتيجية للحد من الاكتظاظ وتمت الموافقة عليها في آذار/ مارس 2021. وفي عام 2019، منح الرئيس إعفاء خاصـــاً، أدى إلى الإفراج عن 911 15 ســـجيناً من ذوي الخطورة المتدنيـة في الإصـــلاحيـات المجتمعيـة خلال الســـنـة المـاليـة 2020/2019. وبهـذه العملية تم تقليل الاكتظاظ بنســبة 28 في المائة. وبلغ عدد الســجناء المســجلين في عام 2020/2019 ما مجموعه 449 154 مقابل إجمالي مساحة السرير المعتمدة البالغة 567 120. وبشكل عام، خلال الفترة قيد الاسـتعراض، انخفض الاكتظاظ في مرافق إدارة خدمات السـجون، وإن كان من المهم الإشـارة إلى أن تنفيذ الإعفاء الخاص من الحكم لعام 2019 والإعفاء الخاص من مقتضـــيات الإفراج المشـــروط بســـبب كوفيد-19 لعام 2020 ليسا الحل النهائي للاكتظاظ، ولكنهما أديا إلى نفس التخفيف. ويعرض ***الجدول 2*** عدد نزلاء المراكز الإصلاحية في 31 آذار/مارس 2021.

10- وتظل جنوب أفريقيا ملتزمة بدعم وتعزيز قواعد نيلسون مانديلا على الصعيدين المحلي والدولي. وعلاوة على ذلك، يجسد القانون رقم 111 المتعلق بالسجون لعام 1998 الضمان الدستوري لحق الأشخاص المحرومين من حريتهم في المعاملة الرحيمة، التي تشمل الحق في عدم التعرض للتعذيب. وينص القانون على إنشاء آلية لكشف أعمال التعذيب في السجون والمعاقبة عليها. والمفتشية القضائية للمؤسسات الإصلاحية هيئة رقابية مستقلة حيوية تسعى إلى ضمان حقوق السجناء.

11- وتواصل إدارة خدمات السجون تدريب المسؤولين على حظر التعذيب مع التركيز بشكل خاص على قانون منع ومكافحة تعذيب الأشخاص رقم 13 لعام 2013. ويشمل البرنامج تدريباً لموظفي الإصلاحيات على منع التعذيب عند التعامل مع المجرمين المحتجزين في المراكز الإصلاحية. وتم توفير التدريب في هذا الصدد لجميع رؤساء المراكز الإصلاحية ورؤساء الإصلاحيات المجتمعية. وأدرج هذا التدريب أيضاً في برنامج التعلم للخدمات الإصلاحية الذي تقدمه الإدارة.

التوصيات 139-124 و139-125 و139-126 و139-127 و139-128 و139-129

12- سن البرلمان قانون منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص، وهو صك تشريعي شامل لمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص بجميع أشكاله ومظاهره والملاحقة القضائية للجناة. ودخل قانون منع ومكافحة تعذيب الأشخاص حيز النفاذ في 9 آب/أغسطس 2015، وفي نيسان/أبريل 2019 أُعلن عن إطار السياسة الوطنية لمنع الاتجار بالأشخاص ومكافحته. وأعلنت جنوب أفريقيا، بالتعاون مع المكتب المعني بالمخدرات والجريمة، في إطار مبادرة العمل العالمي من أجل منع الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين والتصدي لهما عن إطار السياسة الوطنية لمنع الاتجار بالأشخاص ومكافحته في 25 نيسان/أبريل 2019 من خلال مشاركات لأصحاب المصلحة المتعددين.

13- وتنسق وزارة العدل وتطوير النظام الدستوري الجهود المتعددة التخصصات التي تبذلها الحكومة لمنع الاتجار بالأشخاص ومكافحته. وفي هذا الصدد، أنشأت جنوب أفريقيا بالفعل هياكل على الصعيدين الوطني والإقليمي. وأنشئت لجنة وطنية مشتركة بين القطاعات معنية بالاتجار بالأشخاص تتألف من مختلف الوزارات كما تتألف من منظمات المجتمع المدني. وتشمل الوزارات، في جملة أمور، وزارات العدل وتطوير النظام الدستوري، والصحة، والشؤون الداخلية، والعلاقات الدولية والتعاون، والعمل، والتنمية الاجتماعية، والمرأة، ودائرة شرطة جنوب أفريقيا، وهيئة الادعاء الوطنية. وتتولى اللجنة الإشراف على تطبيق القانون وإدارته على مستوى الحكومة الوطنية. وأنشئت أيضاً أفرقة عمل إقليمية معنية بالاتجار بالأشخاص، كما أنشئت أفرقة الاستجابة السريعة الوطنية والإقليمية المعنية بالمسائل التشغيلية المتعلقة بشكاوى الحالات المشتبه فيها وحالات الاتجار بالأشخاص المعلقة وبتقديم الدعم للمجني عليهم. وبدعم من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، تمكنت جنوب أفريقيا من وضع دليل عام بشأن الاتجار بالأشخاص للممارسين في مجال العدالة الجنائية.

14- ودعمت المنظمة الدولية للهجرة البرنامج التدريبي المتعلق بالمناهج الدراسية الخاصة بقطاعات محددة للإدارات الحكومية من أجل بدء تدريب موظفيها. وكان الهدف من هذه الدورات ضمان أن يكون المسؤولون الحكوميون المعتمدون الذين اكتسبوا معلومات ومهارات من تدريب المدربين قادرين على إجراء تدريب على الاتجار بالبشر مع أقرانهم. وهذا ما من شأنه أن يؤدي إلى إضفاء الطابع المؤسسي على منهج منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص في خطط تدريب الإدارات.

15- وبدأت الحكومة، بالشراكة مع وكالة التنمية الدولية التابعة للولايات المتحدة، دراسة بحثية بشأن طبيعة ونطاق الاتجار بالأشخاص في جنوب أفريقيا. وفي إطار استراتيجية الوقاية، تواصل جنوب أفريقيا

الاضطلاع بمبادرات للتوعية بشأن الاتجار بالأشخاص باستخدام منصات مختلفة، بما في ذلك وسائط الإعلام الاجتماعية والمنصات الإذاعية للمجتمعات المحلية. ووضعت الحكومة، بالتعاون مع المنظمة الدولية للهجرة، إجراء تشغيلياً موحداً متكاملاً لمساعدة المجني عليهم. والإجراء التشغيلي الموحد المتكامل بشأن مساعدة الضحايا، الذي اعتمدته الحكومة، وثيقة متكاملة لأفرقة العمل والإدارات الحكومية الأخرى.

16- وتم تعميم الإجراء التشغيلي الموحد المذكور على المسؤولين الحكوميين والمجتمع المدني. والغرض من برنامج البحوث هذا هو توسيع النطاق وإحداث تأثير من خلال التركيز على الدراسات القوية والتجريبية المنحى والسياسات والدراسات ذات الأهمية الاجتماعية والتي تهدف إلى الكشف عن طبيعة وحجم الاتجار بالأشخاص في جنوب أفريقيا. ومن المتوخى أن تؤدي الدراسات القائمة على الأدلة إلى إيجاد خط أساس وتسليط الضوء على الخصائص المعقدة للاتجار بالبشر واستهداف الدوافع الكامنة وراء الاستغلال. وتعطى الأولوية للجمع والتحليل المنهجيين للبيانات الكمية والنوعية المتعلقة بالاتجار بالبشر.

التوصيات 139-7 و139-8 و139-9 و139-10 و139-11 و139-12 و139-13 و139-14 و139-15 و139-16 و139-17 و139-18 و139-38 و139-114

17- وصدقت جنوب أفريقيا على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب[1] في حزيران/يونيه 2019 وأدرجت اتفاقية مناهضة التعذيب في إطار قانون منع ومكافحة تعذيب الأشخاص وأنشأت آليتها الوقائية الوطنية[2]. وقررت الحكومة اعتماد آلية وقائية وطنية متعددة المؤسسات تتوخى أن تضطلع لجنة حقوق الإنسان لجنوب أفريقيا بدور تنسيقي مع هيئات رقابية أخرى من قبيل المفتشية القضائية للمؤسسات الإصلاحية والمديرية المستقلة لتحقيقات الشرطة[3]. ويرد التقرير السنوي الأول للآلية الوقائية الوطنية منذ إنشائها في **المرفق دال**. ويبين التقرير التقدم المحرز في تنفيذ البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب في جنوب أفريقيا منذ التصديق عليه. كما يسلط الضوء على التحديات الحالية والمحتملة ويقدم كذلك مقترحات لتعزيز ولاية الآلية الوقائية الوطنية بوسائل منها إصدار تشريعات لتنظيم سلطات الآلية الوقائية الوطنية ووظائفها.

18- وعملاً بقانون مناهضة التعذيب لعام 2013، أصدرت دائرة شرطة جنوب أفريقيا في عام 2014 تعليمات وطنية لتوفير توجيه واضح لأفرادها فيما يتعلق بالتزاماتهم بموجب القانون الذي يجرم التعذيب وغيره من الجرائم المرتبطة بتعذيب الأشخاص. ووفقاً لهذه التعليمات، فإن الأمر الصادر عن رئيس، أو أي سلطة أخرى، بتعذيب شخص محتجز، أمر غير قانوني ولا يجوز طاعته. ويجب على عضو دائرة شرطة جنوب أفريقيا الذي صدر إليه أمر بتعذيب شخص محتجز أن يتخذ جميع الخطوات المعقولة لوضع حد له وإبلاغ المكتب المعني في المديرية المستقلة لتحقيقات الشرطة بالأمر على ألا يستبعد الشخص المحتجز من أن يقدم أيضاً شكوى بشأن التعذيب مباشرة إلى المديرية المستقلة لتحقيقات الشرطة.

19- وتتمثل ولاية المديرية المستقلة لتحقيقات الشرطة في التحقيق في جميع حوادث سوء سلوك أعضاء دائرة شرطة جنوب أفريقيا وخدمات الشرطة الحضرية. ويتضمن ***الجدول 3*** بيانات إحصائية عن الحالات التي سجلتها المديرية المستقلة لتحقيقات الشرطة للسنوات المالية من 2014 إلى 2020.

20- وهناك أيضاً برنامج مستمر لحقوق الإنسان في مجال تعلم الشرطة مخصص لأعضاء دائرة شرطة جنوب أفريقيا يجري تنفيذه منذ عام 1998 ويتناول حظر التعذيب في جملة أمور أخرى. ويركز التدريب الذي تنفذه شعبة دائرة الشرطة والأمن على تنمية الموارد البشرية التي تشمل الجوانب التالية: برنامج التعلم الأساسي لتطوير الشرطة: إدارة احتجاز الأشخاص المحتجزين؛ وإدارة عمليات الاحتجاز

لدى الشـرطة؛ ومحاضـرة محطة برنامج حقوق الإنسـان في مجال تعلم أعمال الشـرطة: مرافق احتجاز الرعايا الأجانب غير الشـرعيين؛ والتوعية بالحقوق؛ ومعايير الاحتجاز؛ واحتجاز الأطفال؛ مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشـخاص الذين يتعرضـون لأي شـكل من أشـكال الاحتجاز؛ والقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء وترحيل واحتجاز الأجانب غير الشرعيين. ويغطي الدليل التدريبي تغطية كافية أهمية شرعة الحقوق والقوانين والسياسات التي تعزز حقوق الإنسان وحماية حقوق ضحايا الجريمة.

21- ويشـمل التدريب دروساً عن الحظر التام للتعذيب، بما في ذلك حق ضـابط الشـرطة في رفض الانصياع لأمر بتعذيب أي شخص. كما يشمل حقوق المجرمين، وتنفيذ الاعتقالات واستخدام القوة امتثالاً لحقوق الإنسـان، ومنع التعذيب، وإجراء التفتيش والمصـادرة في إطار احترام لحقوق الإنسـان، وآثار حقوق الإنسـان على احتجاز المشتبه فيه، وإدارة الحشـود في إطار احترام حقوق الإنسـان وحقوق العمل لضـباط الشـرطة. وهذه بعض المواضـيع الرئيسـية التي تمت تغطيتها خلال التدريب على النهج القائم على حقوق الإنســان وأعمال الشــرطة الديمقراطية. وهذا ما يدل على أن هناك خطوات كبيرة نحو تعزيز ثقافة حقوق الإنسان في دائرة شرطة جنوب أفريقيا.

22- ووافق وزير الشـرطة كذلك في عام 2018 على سياسـة اسـتخدام القوة والمبادئ التوجيهية لدائرة شـرطة جنوب أفريقيا، التي تسـعى إلى تكريس نهج متوافق مع حقوق الإنسـان، يجب أن تسـترشـد به إدارة الشرطة واستراتيجيتها وعملياتها، في الوفاء بالولاية الدستورية.

23- وتمثلت إحدى توصـيات لجنة التحقيق في حوادث ماريكانا في إنشـاء فريق خبراء دولي "لمعالجة المشاكل في دائرة شرطة جنوب أفريقيا التي أسفرت عن مقتل 34 شخصاً على أيدي الشرطة في ماريكانا لضـمان عدم حدوث انتهاكات من هذا النوع مرة أخرى". وأنشـئ الفريق، وأصـدر تقريراً بعنوان "تقرير فريق الخبراء عن الشـرطة وإدارة الحشـود" ونشـر للجمهور في 29 آذار/مارس 2021. كما تم وضـع اللمسـات الأخيرة على خطة تنفيذ داعمة للتنفيذ.

24- وامتثلت الحكومة لحكم المحكمة العليا في *قضـية خوسـا*[4] بنشـرها على نطاق واسـع مدونات قواعد السـلوك والإجراءات التشـغيلية التي تنظم سـلوك أعضـاء قوات الدفاع الوطني لجنوب أفريقيا وقوات دائرة شـــرطة جنوب أفريقيا وإدارات الشـــرطة البلدية في إنفاذ أنظمة الحجر الصـــحي بموجب إعلان حالة الكوارث.

التوصية 139-131

25- وقد اتخذت الحكومة خطوات حاسـمة لوضـع حد لسـيطرة الدولة وزيادة قدرة الدولة على التحقيق في حالات الفسـاد ومقاضـاة مرتكبيه وضـمان إعادة الموارد العامة المسـروقة إلى الدولة. وتشـمل هذه التدابير ما يلي:

(أ) **لجنة التحقيق في ادعاءات الاستيلاء على الدولة:** عين الرئيس لجنة تحقيق للتحقيق في مزاعم الاســتيلاء على الدولة والفســاد والغش في القطاع العام بما في ذلك أجهزة الدولة وفقاً للمادة 84(2)(و) من الدسـتور. وتم تعيين اللجنة للتحقيق في المسـائل ذات المصـلحة العامة والوطنية المتعلقة بمزاعم الاستيلاء على الدولة والفساد والغش.

(ب) **إصدار النصوص التطبيقية للمادتين 8 و15 من قانون إدارة الإدارة العامة رقم 11 لعام 2014:** دخلت حيز النفاذ في 1 نيســان/أبريل 2019 المادة 8 من قانون إدارة الإدارة العامة التي تحظر على الموظفين في الإدارة العامة القيام بأعمال تجارية مع الدولة. وتتعلق المادة 8 بإدارة تضــارب

المصالح بين الموظفين في الخدمة العامة والبلديات والمستشارين الخاصين للسلطات التنفيذية (الرؤساء السياسيون للمؤسسات الحكومية).

(ج) **إنشاء مديرية التحقيق في الجيش الشعبي الوطني:** أنشأ الرئيس مديرية التحقيق بمكتب المدير الوطني لهيئة الادعاء العام، بإعلان صادر في الجريدة الرسمية الحكومية تحت رمز Proc. 20 GG 42383 المؤرخ 4 نيسان/أبريل 2019، كأداة لمكافحة الفساد. وتركز مديرية التحقيق على التحقيق في جرائم القانون العام ومقاضاة مرتكبيها، بما في ذلك الغش والتزوير وتداول النقود المزورة والسرقة وأي جريمة تنطوي على خيانة الأمانة، والجرائم القانونية المتعلقة بخيانة الأمانة أو الفساد، وأي أنشطة غير مشروعة تتعلق بالفساد الخطير أو البارز أو المعقد، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، الجرائم أو الأنشطة الإجرامية أو غير القانونية التي تحددها لجان التحقيق في الاستيلاء على الدولة، ومؤسسة الاستثمارات العامة ودائرة الضرائب في جنوب أفريقيا. وينقسم عمل مديرية التحقيق إلى ثلاثة (3) مجالات تركيز: الفساد في قطاع الأمن، والفساد في الكيانات المملوكة للدولة، والفساد الرفيع المستوى في القطاعين العام والخاص.

(د) **المحكمة الخاصة التابعة لوحدة التحقيق الخاصة:** خُولت للرئيس، بمقتضى المادة 2(1) من التشريع التأسيسي لوحدة التحقيق الخاصة، والقانون رقم 74 لعام 1996 المتعلق بوحدات التحقيق الخاصة والمحاكم الخاصة، سلطة إنشاء محكمة خاصة. وتتمثل ولاية المحكمة في الفصل في المسائل المدنية الناشئة عن التحقيقات التي تجريها وحدة التحقيق الخاصة. وسيؤدي التقاضي في المحكمة الخاصة إلى زيادة نتائج التقاضي. وهذا يعني أن الدعاوى المدنية التي تم رفعها سيتم الانتهاء منها في وقت أقرب وسيتم استرداد الخسائر/الأضرار التي تكبدتها الدولة بشكل أكثر فعالية. وستكون وحدة التحقيق الخاصة قادرة على مواجهة محاولات نقل ملكية الأصول أو تبديدها دون قيمة ورهن الأصول في الولايات القضائية الأجنبية.

(هـ) **قانون تمويل الأحزاب السياسية لعام 2018:** وقع الرئيس على قانون تمويل الأحزاب السياسية رقم 6 لعام 2018 لتعزيز الشفافية في تمويل الأحزاب السياسية. والغرض من هذا القانون هو توفير وتنظيم التمويل العام والخاص للأحزاب السياسية. ويغير القانون مشهد تمويل الأحزاب السياسية ويعزز الشفافية من خلال تنظيم الكشف عن التبرعات التي تتجاوز العتبة المقررة. وكإجراء إضافي لتعزيز الشفافية في تمويل الأحزاب السياسية، تم تعديل القانون التعديلي لتعزيز الوصول إلى المعلومات رقم 2 لعام 2000 في عام 2019، لتوفير معلومات حول التمويل الخاص للأحزاب السياسية والمرشحين المستقلين ليتم تسجيلها وحفظها وإتاحتها عند الطلب.

(و) **الإعلانات الرئاسية، 2019:** وقع الرئيس إعلانات لإنشاء وحدة أخلاقيات الإدارة العامة والنزاهة والمساعدة التقنية التأديبية والمحكمة الخاصة للفصل في المسائل المدنية الناشئة عن التحقيقات التي تجريها وحدة التحقيق الخاصة والتعجيل بالبت في الأمور الناشئة عن هذه التحقيقات. وتنص المادة 15 من قانون إدارة الإدارة العامة رقم 11 لعام 2014 على أن تقدم وحدة أخلاقيات الإدارة العامة والنزاهة والمساعدة التقنية التأديبية المساعدة التقنية وتدعم المؤسسات في جميع مجالات الحكومة فيما يتعلق بإدارة الأخلاقيات والنزاهة والمسائل التأديبية المتعلقة بسوء السلوك في الإدارة العامة.

(ز) **القانون التعديلي المتعلق بمركز الاستخبارات المالية:** عدل القانون التعديلي المتعلق بمركز الاستخبارات المالية رقم 1 لعام 2017 قانون الاستخبارات المالية لعام 2001 لتوسيع أهداف مركز الاستخبارات المالية والنص على تبادل إضافي للمعلومات وقيام المركز بالمساعدة في تنفيذ الجزاءات المالية وإدارة التدابير وفقاً للقرارات التي اعتمدها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة؛ وتوسيع نطاق مهام المركز من أجل توفير تبادل إضافي للمعلومات وتوفير التوجيه للمؤسسات الخاضعة للمساءلة فيما يتعلق

بتجميد الممتلكات؛ وتوسيع قائمة الوكالات التي سيتيح لها المركز المعلومات التي يجمعها؛ وينص على مزيد من تدابير العناية الواجبة.

(ح) **الإفصاح عن المصالح المالية:** للحد من الفساد في القطاع العام، عين وزير الخدمة العامة والإدارة فئات أخرى من الموظفين دون أعضاء دائرة الإدارة العليا، للإفصاح عن مصالحهم المالية.

26- وعلاوة على ذلك، اعتمدت الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد في عام 2020 لتوفير نهج للمجتمع بأسره في منع الفساد ومكافحته في جنوب أفريقيا. وتبين هذه الاستراتيجية أن جنوب أفريقيا تتبع نهج شراكة في مكافحة الفساد، يشمل مختلف كيانات الدولة كما يشمل الجهات الفاعلة من غير الدول والمجتمع المدني بهدف ضمان الحوكمة الرشيدة على جميع مستويات الحكم. وتسعى الاستراتيجية إلى إنشاء مجتمع يتم فيه تمكين الجمهور وتوعيته بشأن ما يشكل فساداً، ويتم تشجيع المبلغين عن الفساد على التقدم للإبلاغ عن الفساد وتمتيعهم بالحماية عند القيام بذلك.

التوصيتان 139-118 و139-186

27- يعطي قانون تعزيز الوصول إلى المعلومات رقم 2 لعام 2000 مفعولاً تشريعياً للحق في الحصول على المعلومات وفقاً للمادة 32 من الدستور. ويقع على عاتق كل من الهيئات الخاصة والعامة واجب إتاحة الوصول إلى السجلات المطلوبة، ما لم يتم رفضها على وجه التحديد بمقتضى قانون تعزيز الوصول إلى المعلومات. وهذا يعني أنه يمكن الوصول إلى أي سجل تحتفظ به الدولة أو القطاع الخاص بناء على طلب لممارسة وحماية أي حقوق. وهناك أيضاً القانون التعديلي لتعزيز الوصول إلى المعلومات رقم 31 لعام 2019. وقد عدلت المادة 28 من القانون التعديلي المتعلق بالأمور القضائية رقم 8 لعام 2017 أحكام القانون التعديلي لتعزيز الوصول إلى المعلومات المتعلقة بتدريب الموظفين القضائيين.

28- وهناك هيئة لتنظيم المعلومات وهي هيئة مستقلة أنشئت بموجب المادة 39 من قانون حماية المعلومات الشخصية التي لا تخضع إلا للقانون والدستور وتكون مسؤولة أمام الجمعية الوطنية في البرلمان. كما نفذت جنوب أفريقيا تدابير سياساتية وتشريعية لحماية المعلومات الشخصية بمقتضى قانون حماية المعلومات الشخصية رقم 4 لعام 2013. وأعلن الرئيس أن تاريخ بدء نفاذ قانون حماية المعلومات الشخصية هو 1 تموز/يوليه 2020. وخولت لهيئة تنظيم المعلومات، في جملة أمور، صلاحية رصد وإنفاذ امتثال الهيئات العامة والخاصة لأحكام قانون حماية المعلومات الشخصية. ويهدف القانون إلى تعزيز حماية المعلومات الشخصية التي تعالجها الهيئات العامة والخاصة وذلك بأمور منها إدخال شروط معينة للمعالجة القانونية للمعلومات الشخصية من أجل وضع حد أدنى من الشروط لمعالجة هذه المعلومات.

29- وكان تاريخ بدء نفاذ المادة 1 القسم ألف من الفصل 5 والمادة 112 والمادة 113 هو 11 نيسان/أبريل 2014. وكان تاريخ بدء نفاذ المواد الأخرى هو 1 تموز/يوليه 2020 (باستثناء المادتين 110 و114(4)). وعلاوة على ذلك، تمت الموافقة على القانون التعديلي بشأن الإقرارات المحمية رقم 5 لعام 2017 ووقعه الرئيس في 31 تموز/يوليه 2017، لتعديل قانون الإقرار المحمي لعام 2000. وينص القانون على الحصانة من المسؤولية المدنية والجنائية الناشئة عن الكشف عن المعلومات التي تبين أو التي من شأنها أن تبين أن جريمة جنائية قد ارتكبت أو يجري ارتكابها أو يحتمل ارتكابها احتمالاً معقولاً؛ كما يحدث القانون جريمة الكشف عن معلومات زائفة وينص على مسائل متعلقة بها.

30- وأصدر وزير العدل الأنظمة المتعلقة بالإقرارات المحمية، 2018، لتنفيذ المادة 8(1) المعدلة من قانون الإقرار المحمي. وأدى التعديل الذي أدخل على المادة 8 إلى زيادة قائمة الكيانات التي يمكن القيام

بإقرار محمي بشأنها. وتشمل هذه الهيئات لجنة جنوب أفريقيا لحقوق الإنسان، ولجنة المساواة بين الجنسين، ولجنة تعزيز وحماية حقوق الجماعات الثقافية والدينية واللغوية، ولجنة الخدمة العامة، ووحدة أخلاقيات الإدارة العامة ونزاهتها والمساعدة التقنية التأديبية.

خامساً- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

التوصيات 139-134 و139-135 و139-136 و139-141 و139-142 و139-143 و139-144 و139-145 و139-146 و139-147 و139-148 و139-149 و139-150

31- اعتمدت الحكومة، في إطار تنفيذ خطة التنمية الوطنية، نهجاً متعدد الجوانب للتصدي للتحديات الثلاثية المتمثلة في الفقر وعدم المساواة والبطالة. ويشمل ذلك عموماً السياسة الضريبية التصاعدية، والمساعدة الاجتماعية، كما يشمل برامج العمالة المباشرة وغير المباشرة.

32- وتظهر وثائق الميزانية أنه في السنوات المالية الثلاث 2018/2017 إلى السنة المالية 2020/2019، أعطى أكثر من 11 في المائة من الإنفاق العام الموحد (4 في المائة من الناتج المحلي الإجمالي) في المتوسط، الأولوية للتنمية الاجتماعية التي تعمل على مكافحة الفقر وعدم المساواة. واستفاد 18 مليون شخص في السنة المالية 2020/2019 من نفقات الحماية الاجتماعية، التي تتألف إلى حد كبير من برنامج كبير للمنح الاجتماعية يعمل على مكافحة الفقر المدقع. وبالإضافة إلى ذلك، يخصص، في المتوسط، ما يزيد على 15 في المائة من مجموع الإنفاق العام (أكثر من 5 في المائة من الناتج المحلي الإجمالي) للتنمية الاقتصادية خلال نفس الفترة لتعزيز النمو الاقتصادي الشامل بشكل أسرع ومستدام من أجل التصدي للبطالة والفقر وعدم المساواة. وشملت نفقات التنمية الاقتصادية دعم التصنيع والصادرات، والزراعة والتنمية الريفية، وخلق فرص العمل، والبنية التحتية الاقتصادية، والابتكار.

33- وقامت الحكومة بعدة تدخلات مباشرة وغير مباشرة للتخفيف من حدة البطالة. وتشمل التدابير المباشرة برامج التوظيف العامة من قبيل برنامج الأشغال العامة الموسع، الذي تم من خلاله إنشاء 10,3 ملايين فرصة عمل تراكمية (متفاوتة المدة) منذ إنشائه في عام 2004. وقد دعم صندوق الوظائف، الذي تم الإعلان عنه في إطار مبادرة للخزينة الوطنية، 000 275 وظيفة دائمة وفرصة تدريب داخلي، كما دعم تدريب أكثر من 000 260 باحث عن عمل ورائد أعمال منذ إنشائه في عام 2011. وبالإضافة إلى ذلك، تهدف المبادرة الرئاسية لتشغيل الشباب، التي أعلنت عنها الرئاسة في عام 2020، إلى إحداث 3,7 ملايين وظيفة على مدى السنوات القليلة المقبلة. وبحلول نهاية كانون الثاني/يناير 2021، تم دعم أكثر من 000 430 وظيفة ذات مدد متفاوتة من خلال المبادرة الرئاسية لتشغيل الشباب، وثمة 000 180 وظيفة إضافية تنتظر الموافقة. ويتعلق برنامج رئيسي للعمالة غير المباشرة بالحافز الضريبي من أجل التشغيل، وهو حافز يقدم خصماً ضريبياً يعوض تكاليف تشغيل الشباب بشكل رئيسي، ويستفيد منه الآن أكثر من 4 ملايين عامل.

34- ويهدف القانون التعديلي المتعلق بالمساعدة الاجتماعية رقم 16 لعام 2020 إلى توفير مدفوعات إضافية للمساعدة الاجتماعية. ويعدل القانون المذكور أعلاه قانون المساعدة الاجتماعية رقم 13 لعام 2004، إذ ينص في جملة أمور على مدفوعات إضافية مرتبطة بالمنح الاجتماعية؛ كما ينص على دفع الاستحقاقات للأسرة المعيشية التي يرأسها طفل؛ وتوفير الإغاثة الاجتماعية في الضائقة عند وقوع كارثة؛ وإلغاء عملية إعادة النظر الداخلية؛ والنص على إنشاء محكمة مستقلة للنظر في الطعون المقدمة

ضد قرارات وكالة الضمان الاجتماعي لجنوب أفريقيا؛ والنص على إنشاء هيئة التفتيش كعنصر حكومي. وينفق البلد حوالي 180 بليون راند سنوياً على المنح الاجتماعية التي تستهدف الأطفال الفقراء وكبار السن وذوي الإعاقة. وبالإضافة إلى ذلك، خلال فترة 2021/2020، تم تنفيذ حزمة إغاثة اجتماعية خاصة بجائحة كوفيد-19 تقدر بحوالي 55 بليون راند لمساعدة الأسر ذات الدخل المنخفض خلال الجائحة. وشملت منحة جديدة لمن تتراوح أعمارهم بين 18 و60 عاماً وبدل مقدمي الرعاية لأولئك الذين يتلقون منحة إعالة الأطفال، ومعظمهم من النساء. ولئن كان هذا الإجراء إجراء إغاثة مؤقت، فإنه تم تمديد المنحة الجديدة حتى آذار/مارس 2022، وإدخال بعض التعديلات لتحسين الجوانب الجنسانية للمنحة. وتشارك الحكومة في حوار مستمر بشأن إمكانية تقديم المزيد من المساعدة الاجتماعية الدائمة لهذه الشريحة. وكان ما يزيد على 60 في المائة من أولئك الذين حصلوا على المنحة من الشباب.

التوصيات 139-139 و139-225 و139-232

35- لحماية العمال الأكثر ضعفاً والعمال ذوي الأجور المنخفضة مثل عمال المزارع والعمال المنزليين وما إلى ذلك، سنت الحكومة القانون الوطني للحد الأدنى للأجور رقم 9 لعام 2018، لتوفير الحد الأدنى الوطني للأجور وإنشاء اللجنة الوطنية للحد الأدنى للأجور بهدف النهوض بالتنمية الاقتصادية والعدالة الاجتماعية.

36- وقد أحرزت جنوب أفريقيا تقدماً هائلاً في الجهود الرامية إلى القضاء على عمل الأطفال. وينص الدستور على أن للأطفال الذين تقل أعمارهم عن 18 عاماً الحق في الحماية من العمل الاستغلالي أو الخطر أو غير المناسب لسنهم أو الذي يضر بتعليمهم أو يضر بنموهم الاجتماعي أو البدني أو العقلي أو الروحي أو المعنوي. وتوافقت آراء الشركاء الاجتماعيين على ضرورة التصدي لعمل الأطفال، المدعوم بالتصديق على الاتفاقيات الدولية الرئيسية المتعلقة بعمل الأطفال مثل اتفاقية الحد الأدنى لسن الاستخدام[5] وكذلك اتفاقية أسوأ أشكال عمل الأطفال[6]. وأدى التصديق على هذه الاتفاقيات إلى وضع قوانين وسياسات تهدف إلى القضاء على عمل الأطفال.

التوصيات 139-155 و139-156 و139-157

37- تنص المادة 27 من الدستور على أن لكل شخص الحق في الحصول على ما يكفي من الغذاء والماء. وتُعمل هذا الحق تشريعات من قبيل قانون خدمات المياه رقم 108 لعام 1997، والقانون الوطني للمياه رقم 36 لعام 1998. وينص القانون الأخير على أن الحكومة الوطنية هي "الوصي العام" على الموارد المائية في البلد لضمان "حماية المياه واستخدامها وتطويرها وحفظها وإدارتها ومراقبتها بطريقة مستدامة ومنصفة، لصالح جميع الأشخاص". وينص قانون خدمات المياه على أن لكل شخص الحق في الحصول على إمدادات المياه الأساسية وخدمات الصرف الصحي، ويجب على كل مؤسسة لخدمات المياه اتخاذ خطوات لإعمال هذه الحقوق، ويجب على كل بلدية أن تخطط في خطتها لتطوير خدمات المياه لإعمال هذه الحقوق.

38- ولجنوب أفريقيا سياسة تسمى الحصول المجاني على المياه الأساسية حيث يحق لكل مواطن الحصول على قدر معين من المياه مجاناً بغض النظر عن قدرته على دفع ثمنها. وتحدد هذه السياسة مبلغ الاستحقاق بمقدار 000 6 لتر لكل أسرة شهرياً. وهناك قاعدة بيانات للرصد والتقييم تعرف باسم "نظام معارف خدمات المياه" الذي يتتبع الانتفاع والتقدم المحرز فيما يتعلق بالمياه والصرف الصحي، انظر ***الجدول 4*** المتعلق بنظام معارف خدمات المياه للفترة من 2017 إلى 2020.

التوصيات 139-133 و139-159 و139-175 و139-176 و139-177 و139-179 و139-180 و139-182 و139-183 و139-184 و139-187 و139-188

39- يلزم قانون المدارس في جنوب أفريقيا رقم 84 لعام 1996 أي مدرسة عامة بقبول المتعلمين وتلبية احتياجاتهم التعليمية دون التمييز ضدهم بصورة غير عادلة وبأي شكل من الأشكال.

40- وقد تحسنت فرص الحصول على التعليم الأساسي في جنوب أفريقيا. انظر ***الجدول 5*** المتعلق بالالتحاق بالمدارس في عام 2021.

41- ولا يزال التعليم أكبر مجال للإنفاق في ميزانية الحكومة. وقد أنفقت وزارة التعليم الأساسي على مدار عام 2016/2017 ما مقداره 081 054 233 راند. وخلال السنة المالية 2018/2017، أنفقت 755 091 248 راند. وبلغت ميزانية السنة المالية 2019/2018 ما مجموعه 293 151 262 راند والميزانية الإجمالية للسنة المالية 2020/2019 ما مجموعه 821 682 277 راند. انظر ***المرفق هاء*** الذي يحتوي على بيانات إحصائية عن أداء الشهادة الوطنية العليا مصنفة حسب العرق والجنس والمقاطعات ***والجدول 6*** الذي يشير إلى معدل النجاح الوطني من عام 2017 إلى عام 2020.

التوصيتان 139-103 و139-177

42- تواصل الحكومة اتخاذ خطوات كبيرة من أجل ضمان الوصول إلى التعليم والتدريب بعد مرحلة التعليم المدرسي. وهدف خطة التنمية الوطنية هو تسجيل 1,6 مليون شخص بحلول عام 2030. ويورد ***المرفق واو*** عدد الموظفين المسجلين عبر نظام التعليم والتدريب بعد مرحلة التعليم المدرسي حسب مجالات الدراسة والعرق والجنس بالإضافة إلى عدد الخريجين حسب مجالات الدراسة والعرق والجنس بين عامي 2017 و2020. وسُجل ما يزيد على 1,8 مليون في القطاع العام في حين شكل التسجيل في القطاع الخاص 18,5 في المائة (735 417).

43- وقد أحرز تقدم من حيث تطوير البنيات التحتية حيث ازداد التركيز على إنشاء مؤسسات للتعليم والتدريب في مرحلة ما بعد التعليم المدرسي في المناطق الريفية والارتقاء بها على قدم المساواة، ومراعاة مبادئ تعميم التعليم والتدريب اللذين يسمحان للتلاميذ ذوي الإعاقة بالحصول على التعليم والتدريب بعد مرحلة التعليم المدرسي. واستناداً إلى الإحصاءات المتعلقة بنظام التعليم والتدريب في مرحلة ما بعد التعليم المدرسي: 2018 (المنشورة في آذار/مارس 2020)، كان هناك 508 مؤسسات من مؤسسات التعليم والتدريب بعد مرحلة ما بعد التعليم المدرسي (الخاصة والعامة) في جنوب أفريقيا. وكانت 85 مؤسسة من هذه المؤسسات عامة (26 مؤسسة من مؤسسات التعليم العالي العامة، و50 كلية للتعليم والتدريب التقني والمهني و9 كليات هندسة عليا). وقد التحق أكثر من 2,2 مليون طالب وطالبة بهذه المؤسسات، وكانت أعلى نسبة منهم مسجلة في قطاع التعليم العالي (أكثر من 1,2 مليون طالب).

44- ولا يزال النظام الوطني للمعونة المالية للطلاب أداة تمكينية لضمان حصول الطلاب المنحدرين من خلفيات محرومة على فرص التعليم والتدريب بعد مرحلة التعليم المدرسي. وزاد تمويل النظام الوطني للمعونة المالية بأكثر من خمسة أضعاف في مدة لا تتجاوز 6 سنوات، من 5,9 بلايين راند في عام 2014 إلى 34,7 بليون راند في عام 2020.

التوصيات 139-133 و139-159 و139-160 و139-161 و139-162 و139-163 و139-164 و139-165 و139-166 و139-167 و139-168 و139-169 و139-170 و139-171 و139-172 و139-173 & 139-174

45- تم نشر مشروع قانون التأمين الصحي الوطني في عام 2018 للتعليق العام، وخضع لزيارات تشاورية عامة برلمانية إلى المقاطعات قامت بها لجنة الحافظة التابعة للجمعية الوطنية في عام 2020؛ وعُقدت جلسات استماع افتراضية للإسهامات الشفوية الموضوعية خلال عام 2021. وتواصل الحكومة، من خلال التأمين الصحي الوطني، جهودها الرامية إلى تحسين نظام الرعاية الصحية وتوفير إمكانية الحصول على الرعاية الصحية، وهو حق أساسي مكرس في الدستور.

46- وينص مشروع قانون التأمين الصحي الوطني على اللامركزية في تيسير وتنسيق تقديم خدمات الرعاية الصحية الأولية على مستوى المقاطعات من خلال إنشاء مكاتب لإدارة الصحة في المقاطعات وإنشاء وحدات متعاقدة للرعاية الصحية الأولية يتعاقد معها الصندوق مباشرة لضمان توفير خدمات الرعاية الصحية الأولية، بما في ذلك الوقاية والتعزيز، والرعاية العلاجية والإسعافية التأهيلية والرعاية المنزلية والرعاية المجتمعية. وستكون هذه الوحدات مسؤولة عن السكان في مناطقها الفرعية المعينة. ويجب عليها تحديد مقدمي الرعاية الصحية المصدق عليهم والمعتمدين من القطاعين العام والخاص في مرافق الرعاية الأولية لتقديم الخدمات الصحية لسكانها. واختتمت عملية أخرى للتشاور بشأن مشروع قانون التأمين الصحي الوطني بين ممثلي الحكومة وقطاع الأعمال والمجتمع المحلي في المجلس الوطني للتنمية الاقتصادية والعمالة[7] حيث تم تسجيل مواقف الأطراف. ويعد إصلاح التأمين الصحي الوطني جزءاً محورياً في التدابير التشريعية المعقولة وغيرها من التدابير التي تتخذها الدولة في حدود الموارد المتاحة لتحقيق الإعمال التدريجي للحق في الحصول على خدمات الرعاية الصحية.

47- وقد وجهت الخطة الاستراتيجية الوطنية لجنوب أفريقيا بشأن فيروس نقص المناعة البشرية وداء السل والأمراض المنقولة جنسياً جهود تصدي البلد لأوبئة فيروس نقص المناعة البشرية والأمراض المنقولة جنسياً وداء السل. والخطة الاستراتيجية الوطنية للفترة 2017-2022 هي نتاج تعاون بين أصحاب المصلحة المتعددين من قبيل الحكومة والمجتمع المدني والمجتمعات المحلية والقطاع الخاص للحد من الاعتلال والوفيات الناجمة عن فيروس نقص المناعة البشرية وداء السل والأمراض المنقولة جنسياً في جنوب أفريقيا.

48- وتستند الخطة الاستراتيجية الوطنية إلى العديد من البرامج والتدخلات المنفذة للتصدي لعبء فيروس نقص المناعة البشرية والتي أسفرت عن نتائج إيجابية. وتشمل الاستراتيجية القطاعية لوزارة الصحة بشأن فيروس نقص المناعة البشرية، والحملة الوطنية "القاهرات"(She conquers) الخاصة بالفتيات والشابات، والخطة الوطنية لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية للمشتغلين بالجنس، والإطار الوطني لفيروس نقص المناعة البشرية الخاص بالمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، وإطار واستراتيجية خدمات الإعاقة وإعادة التأهيل في جنوب أفريقيا. وتتماشى الخطة الاستراتيجية الوطنية أيضاً مع أطر إقليمية وعالمية أخرى. وترتبط الخطة الاستراتيجية الوطنية ارتباطاً مباشراً بالهدف 3 من أهداف التنمية المستدامة، الغاية 3-3، التي تتضمن القضاء على وباءي الإيدز والسل بحلول عام 2030.

49- ويندرج الختان الطبي للذكور في إطار الهدف 1 من الخطة الاستراتيجية الوطنية لفترة 2017-2022، لتسريع الوقاية والحد من الإصابات الجديدة بفيروس نقص المناعة البشرية والسل والأمراض المنقولة جنسياً. وهو تدخل قوي للغاية وأكثر فعالية من حيث التكلفة (منظمة الصحة العالمية/برنامج الأمم المتحدة

المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية) للوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية يحمي الذكور بنسبة 60 في المائة من الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية طوال حياتهم. وقد قام برنامج الختان الطبي للذكور بتوسيع نطاق تنفيذه تدريجياً من خلال تحديد أهداف طموحة وركز على تقديم خدمات عالية الجودة بأحجام كبيرة (مبادرة الرئيس الطارئة للإغاثة من الإيدز والعقود المستعرضة) لتحقيق غاية 2,5 مليون المتوخاة في الخطة الاستراتيجية الوطنية 2017–2022. وقد أجرى البرنامج حتى الآن 128 821 1 عملية ختان، مما يمثل تحقيق 73 في المائة من الغاية. غير أنه، من البداية (2010) إلى 2021، أجرى البرنامج ما يزيد على 4,5 ملايين عملية ختان. ولضمان حجم الأثر وفوريته، حول البرنامج تركيزه إلى الشريحة العمرية 15–34 عاماً حسبما تدعمه دراسات النمذجة. وتبين أحدث دراسة للنمذجة أن البرنامج قد أسهم في تجنب ما يزيد على 000 80 إصابة جديدة بفيروس نقص المناعة البشرية، وسيكون مفيداً في منع المزيد من الإصابات الجديدة بفيروس نقص المناعة البشرية في المستقبل من خلال تأثيره المضاعف التراكمي. وتظهر أبحاث أخرى أن الختان الطبي للذكور فعال للغاية في منع كل من الأمراض المنقولة جنسياً التقرحية وذات الإفرازات التناسلية. وبما أن البرنامج يركز على الذكور ويختن آلاف الذكور على الصعيد الوطني، فقد تم تحديد البرنامج كبوابة لصحة الرجل، ونتيجة لذلك فهو في طور الانتقال إلى برنامج لصحة الرجل. وقد وضع البرنامج استراتيجية متكاملة لصحة الرجل ويعكف حالياً على وضع مبادئ توجيهية لصحة الرجل. ونتيجة لذلك، سيحقق البرنامج أيضاً الأهداف الأخرى للخطة الاستراتيجية الوطنية من خلال التركيز على صحة الرجل الشاملة. وقد طور البرنامج أدوات وعناصر وظيفية مساعدة تهدف إلى تحسين تقديم الخدمات على جميع المستويات وضمان امتثال جميع مقدمي الخدمات للمعايير الوطنية لضمان جودة الختان الطبي للذكور.

50- واتفقت وزارة الصحة وإدارة التعليم الأساسي على وضع دروس مكتوبة لمساعدة المربين على تدريس جوانب الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية في المدارس. ويجري تقديم ثمانين درساً مكتوباً من الصف 4 إلى الصف 12 لتعليم المتعلمين في جملة أمور أخرى كيفية منع انتشار الأمراض المنقولة جنسياً بما في ذلك فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، ومنع أعمال الاعتداء الجنسي والعنف والاغتصاب والإبلاغ عنها، والحد من السلوكيات الجنسية المحفوفة بالمخاطر، ومنع الحمل غير المخطط له وحمل المراهقات.

51- وعلاوة على ذلك، أُعلن عن انطلاق تدريب شامل عبر الإنترنت مكون من 14 وحدة تدريبية في حزيران/يونيه 2021 ويتيح وصول مختلف العاملين في مجال الرعاية الصحية على نطاق أوسع. والنهج المتبع في المنهاج التدريبي للحقوق المتعلقة بالصحة الجنسية والإنجابية هو تحسين تكامل الخدمات وزيادة الإقبال عليها في نقطة الخدمة النهائية. وتم الوصول إلى 333 2 عاملاً في مجال الرعاية الصحية من القطاعين العام والخاص من خلال منصة التدريب هذه منذ آذار/مارس 2021. وتمت مراجعة الموقع الشبكي B-Wise، (B-Wise هو موقع شبكي يحصل فيه الشباب على معلومات صادقة حول صحتهم وتغيرات الجسم والجنس والعلاقات ووسائل منع الحمل وفيروس نقص المناعة البشرية وغيرها من الأمراض المنقولة جنسيا).

52- وتم إحداث منصة إعلامية مثل منصة B-Wise لتبادل المعلومات العلمية والدقيقة بشأن الصحة الجنسية والإنجابية التي تستهدف الفتيان والفتيات على حد سواء، والباحثين عن العيادات، والجلسات التفاعلية للرد على أسئلة محددة وآلية إبداء انطباعات بشأن الخدمات المقدمة في المرافق لتعزيز الخدمة المراعية للشباب. وتقوم منصة MomConnect من ناحية أخرى بتثقيف الحوامل بشأن إدارة الحمل والوقاية من المضاعفات التي تمتد إلى فترة ما بعد الولادة حتى يبلغ الطفل من العمر عاماً. وحدث انخفاض تدريجي ومستدام في الوفيات النفاسية في جميع المقاطعات، وسجلت اللجنة الوطنية

للتحقيقات السرية في الوفيات النفاسية لأول مرة على الإطلاق نسبة وفيات نفاسية مؤسسية تقل عن 100 وفاة في كل 000 100 مولود حي في عام 2019.

53- وتحسنت إمكانية الوصول إلى خدمة "اختيار إنهاء الحمل" كما يتضح من زيادة عدد النساء اللواتي حصلن على خدمات "اختيار إنهاء الحمل" من 358 105 عملية تم إجراؤها في 2017/2016 إلى 446 124عملية في 2020/2019. وقد أدى إدخال مرافق الإجهاض الطبي التي يمكن أن تقدم الخدمة خارج عملية التعيين إلى تحسين الوصول إلى خدمة "اختيار إنهاء الحمل". وتمت الموافقة على المبدأ التوجيهي بشأن تنفيذ "اختيار إنهاء الحمل" في عام 2019 وتم الإعلان عن انطلاق وحدة التدريب عبر الإنترنت في حزيران/يونيه 2021. وتتواصل الشراكة مع المنظمات غير الحكومية في إشراك المجتمعات المحلية فيما يتعلق بالخدمات والتواصل بشأنها.

التوصية 139-154

54- تنص المادة 25 من الدستور على أن لكل شخص الحق في الحصول على سكن لائق. وفي سياق الحكم الدستوري المبين أعلاه، سُنَّ قانون الإسكان رقم 107 لعام 1997 كتدبير تشريعي لضمان إعمال الحق في السكن وامتيازات الفقراء في مجال تطوير الإسكان. ويجب أن تتخذ الدولة تدابير تشريعية معقولة وغيرها من التدابير في حدود الموارد المتاحة لتحقيق الإعمال التدريجي لهذا الحق. كما ينص على أنه لا يجوز طرد أي شخص من بيته، أو هدم بيته، دون أمر من المحكمة. وبالإضافة إلى الأحكام القانونية، ثمة تدخلات محددة في مجال السياسة العامة ببرامج تنهج سياسات خاصة تمكن من تطبيق سياسة الإسكان الوطنية على النحو المحدد في قانون الإسكان. وتشمل التدخلات المالية والتدريجية والريفية والاجتماعية والإيجارية. وتواصل الحكومة تقديم استحقاقات الإسكان للمستفيدين المؤهلين دون تمييز ضد أي جماعات عرقية. وبحلول آذار/مارس 2020، وفرت الدولة أكثر من خمسة ملايين فرصة سكنية للمستفيدين المؤهلين. ولئن كان هذا الرقم مرتفعاً إلى حد كبير، فإن العجز في المساكن يستمر في النمو مع تزايد السكان وانخفاض تشكيلة الأسر المعيشية.

التوصيتان 139-103 و139-158

55- يدعم مجلس الوزراء برنامج الإصلاح الزراعي وقد أنشأ لجنة مشتركة بين الوزارات برئاسة نائب الرئيس للنظر في جميع المسائل التي لها صلة بالإصلاح الزراعي. ومن عام 2017 حتى عام 2021، حازت وزارة الزراعة وإصلاح الأراضي والتنمية الريفية 000 299 هكتار من خلال برامج إعادة توزيع الأراضي وإصلاح الحيازة. وتم تخصيص ما مجموعه 000 243 هكتار لما مجموعه 972 فرداً، حيث تم تخصيص 000 64 هكتار لما مجموعه 320 امرأة، وخصص 000 61 هكتار لما مجموعه 279 شاباً، وخصص 489 هكتاراً للأشخاص ذوي الإعاقة. وينصب تركيز هذا البرنامج على معالجة مخلفات نظام الفصل العنصري والظلم الاستعماري السابق الذي جرد السكان الأصليين من أراضيهم وحصر الأغلبية الأفريقية في 13 في المائة فقط من الأراضي، وبالتالي حرم السكان الأصليين من الوصول إلى الأرض وملكيتها. وعلى الرغم من أن التركيز ينصب على معالجة عدم المساواة في الأراضي بين البيض والسود في جنوب أفريقيا، فإن البرنامج يعطي الأولوية أيضاً للنساء والشباب والأشخاص ذوي الإعاقة في إطار برنامج يسمى الاستراتيجية الاستباقية لحيازة الأراضي.

56- وتستخدم وزارة الزراعة وإصلاح الأراضي والتنمية الريفية الحيازة الإيجارية كاستراتيجية في إطار برنامج يسمى الاستراتيجية الاستباقية لحيازة الأراضي يصف أين يمكن الحصول على الأراضي، وكيف يمكن تخصيصها وإدارتها. ويضمن عقد الإيجار بقاء الدولة كوصي على الأرض وبالتالي تجنب فقدان

الأرض عندما يصبح المستأجر مديناً. ويتيح عقد الإيجار للمستأجر الحق في شراء الأرض خاصة بالنسبة لأولئك الذين يديرون مشاريع زراعية ناجحة. ويكفل المركز التنسيق والتعاون في تنفيذ برنامج الإصلاح الزراعي ويوفر الإشراف السياسي ويشرف على تنفيذ التدابير الرامية إلى التعجيل بإعادة توزيع الأراضي في المناطق الحضرية والريفية ويعمل كحافز للإسراع باسترجاع الأراضي وإعادة توزيعها.

57- وشكل الرئيس أيضاً فريقاً استشارياً معنياً بإصلاح الأراضي والزراعة، وقد أعد هذا الفريق بالفعل التقرير، وتقوم الحكومة بتنفيذ توصيات الفريق. وقد أُرفق التقرير بوصفه **المرفق زاي**.

سادساً- حقوق أشخاص محددين أو فئات محددة

التوصيتان 139-235 و139-236

58- فيما يتعلق بقانون تسجيل المواليد والوفيات رقم 51 لعام 1992، يتم تسجيل الأطفال في جنوب أفريقيا في غضون 30 يوماً من الولادة. ولدى وزارة الداخلية 412 مكتباً ميدانياً (في الخطوط الأمامية (المناطق الحضرية والريفية) حيث يمكن تسجيل المواليد دون أي تكلفة، ويتم إصدار شهادات الميلاد على الفور. ولضمان التسجيل الفعال لجميع المواليد، قامت وزارة الداخلية بربط ما مجموعه 391 مرفقاً صحياً (عاماً وخاصاً) بنظام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لإتاحة التسجيل الفوري لولادة الأطفال عند ولادتهم في هذه المرافق.

59- ولتحسين فرص تسجيل المواليد في المناطق الحضرية والريفية على حد سواء، حددت وزارة الداخلية 445 1 مرفقاً صحياً لتكون متصلة بأنظمة تكنولوجيا المعلومات بما في ذلك عمليات التحقق عبر الإنترنت. ومن المرجح أن يكتمل ذلك في السنة المالية 2024/2023. كما لوزارة الداخلية 100 مكتب متنقل تستخدم في المحافظات التي لا يكون فيها للوزارة حضور كاف. وتعكف الوزارة حالياً على وضع سياسة رسمية لإدارة الهوية للاسترشاد بها في عملية وضع قانون مستقبلي غير تمييزي لتحديد الهوية، سيعالج أيضاً مسألة تسجيل المواليد للأطفال الذين يولدون حاملين لصفات الجنسين.

التوصيتان 139-221 و139-222

60- تعكف وزارة الداخلية حالياً على وضع سياسة زواج جديدة لمواءمة ممارسات الزواج في جنوب أفريقيا. وقد نُشرت ورقة خضراء تقترح أن يكون الحد الأدنى لسن الزواج 18 عاماً، بغض النظر عن الممارسات الدينية أو العرفية.

61- وستمكن سياسة الزواج بمجرد وضع صيغتها النهائية من وضع قانون الزواج الجديد وستحظر صراحة زواج أي شخص يقل عمره عن 18 عاماً. وسيمكن القانون أيضاً مواطني جنوب أفريقيا وغير المواطنين من مختلف الميول الجنسية والقناعات الدينية والثقافية من عقد زيجات قانونية دون تمييز. وستتناول سياسة الزواج أيضاً إضفاء الطابع الرسمي على الزيجات التي تشمل رعايا أجانب وتسجيلها.

التوصيات 139-198 و139-230 و139-227 و139-228

62- تواصل الحكومة تنفيذ تدابير للقضاء على الممارسات الثقافية الضارة بوجه خاص بالنساء والفتيات من قبيل أوكوثوالا (اختطاف الفتيات لأغراض الزواج)، واختبار العذرية، وطقوس الأرملة، وتزويج الأرملة بأخ زوجها (الأوكونجينا)، وكنس/كي الثدي، وغير ذلك من الممارسات التي قد تكون تمييزية وضارة.

63- وكُلفت إدارة الشؤون التقليدية بمسؤولية وضع إطار تشريعي بشأن ممارسة التلقين العرفي، يشمل الذكور والإناث على السواء. وعلى الرغم من أن التلقين ممارسة عرفية مقدسة ومحترمة تستخدم كطقس من طقوس المرور إلى مرحلة البلوغ، إلا أن هذه الممارسة أسيء استعمالها في السنوات الأخيرة. وفي بعض الحالات، أدى ذلك إلى وفاة الخاضعين للتلقين كما أدى إلى إصابات خطيرة (ضرر جسدي).

64- وفي 16 آذار/مارس 2021، اعتمدت الجمعية الوطنية رسمياً مشروع قانون التلقين العرفي. ويُعد مشروع القانون المعروض على البرلمان للنظر فيه خطوة هامة نحو إضفاء الطابع الرسمي على عادات ومعايير مؤسسة التلقين التقليدية. والأمل معقود على أن يحسن حياة المتلقنين في المستقبل وأن يجعل هذه الممارسة التقليدية أكثر فعالية. وبمجرد أن يصدره الرئيس ليصبح قانوناً، فإنه سيحظر ممارسات التلقين العرفي التي تنتهك كرامة الفتيات ورفاه الفتيان.

65- وتحظر المادة 17 من القانون التعديلي للقانون الجنائي (الجرائم الجنسية والمسائل ذات الصلة) لعام 2007 الاستغلال الجنسي للأطفال من قِبل والديهم والآخرين. ويرتكب الوالدان أو الأقارب أو غيرهم ممن يتواطؤون في الممارسة غير المقبولة المتمثلة في اختطاف طفلة لأغراض الزواج (أوكوثوالا) جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال، أو يساعدون ويحرضون عليها. ويواجه هؤلاء الآباء والأقارب أيضاً تهمة الاتجار بالأشخاص، بموجب المادة 71 من هذا القانون. ويمكن الآن أن يواجه الجناة والآباء وأفراد المجتمع المحلي الذين يساعدون أو يدعمون أو يشاركون في طقوس الزواج القسري الملاحقة الجنائية بموجب قانون الاتجار بالأشخاص، ولم يعد بإمكانهم التذرع بعادات عتيقة.

66- وفيما يتعلق بأوكوثوالا، هناك العديد من البرامج والتدخلات. كما شجعت برامج التوعية التي نظمتها الحكومة الفتيات والنساء على إبلاغ وكالات إنفاذ القانون بجميع حالات أوكوثوالا حتى تسود العدالة. وعلاوة على ذلك، نشرت لجنة إصلاح القوانين في جنوب أفريقيا ورقة مناقشة رقم 132: "ممارسة أوكوثوالا (المشروع 138)، التي حددت التوصية الأولية لإصلاح القانون فيما يتعلق بممارسة أوكوثوالا". ونشرت ورقة المناقشة في 1 أيلول/سبتمبر 2014 وتم توزيعها على أوسع نطاق ممكن بهدف تحديد إطار سياسي وتشريعي بديل لتنظيم ممارسة أوكوثوالا. ونشرت اللجنة بعد ذلك ورقة المناقشة المنقحة، التي تتضمن فصلاً عن المشاورات العامة ومشروع قانون حظر الزواج القسري وزواج الأطفال. ونشرت ورقة المناقشة المنقحة رقم 138 في 30 أكتوبر/تشرين الأول 2015. وركز التحقيق الذي أجرته اللجنة أساساً على تشويه ممارسة أوكوثوالا. وأوصت التوصية الرئيسية بسن تشريع جديد يسمى "مشروع قانون حظر الزواج القسري وتنظيم المسائل ذات الصلة". ولا تزال المسألة قيد النظر.

67- ورأى حكم هام صادر عن محكمة ويسترن كيب العليا في قضية *س ضد جيزيل*[8] أن أوكوثوالا ليس دفاعاً يُعتد به في تهم الاغتصاب والاتجار بالبشر والاعتداء. وفي شباط/فبراير 2014، أدانت محكمة وينبرغ الإقليمية السيد جيزيل بعد أن ثبتت مسؤوليته عن ارتكاب جريمة أوكوثوالا في ثلاث تهم بالاغتصاب والاتجار بالبشر والاعتداء، وحكمت عليه بالسجن لمدة 22 عاماً خلف القضبان. وبالإضافة إلى ذلك، أمرت المحكمة بإدراج اسمه في السجل الوطني للمجرمين الجنسيين وفقاً للمادة 50(2)(أ) من القانون التعديلي للقانون الجنائي (الجرائم الجنسية والمسائل ذات الصلة) رقم 32 لعام 2007 (قانون الجرائم الجنسية). واستأنف الإدانة والحكم في محكمة ويسترن كيب العليا، ولكن في 23 آذار/مارس 2015، رفضت هيئة المحكمة العليا بكامل هيئتها استئنافه وأكدت قرار محكمة الموضوع. ويشير قرار إعطاء الأولوية لحقوق الإنسان غير القابلة للتصرف على حساب الحريات الثقافية القمعية إلى إدراك مهم مفاده أن الثقافة يجب أن تتطور لتعكس وتدعم روح العصر الذي نعيش فيه.

68- ويجرم قانون الجرائم الجنسية رقم 32 لعام 2007 عن حق جميع أشكال الإيلاج الجنسي القسري. ويشمل الإيلاج اليدوي، مثل إيلاج الإصبع الذي يحدث أثناء اختبار العذرية. وقد جرم قانون الطفل

رقم 38 لعام 2005 إخضاع الأطفال دون سن 18 عاماً لاختبار العذرية وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث. ويمارس اختبار العذرية على نطاق واسع في بعض أنحاء البلد وتنظمه المادة 12 من قانون الطفل. وخلال العملية البرلمانية، عندما نوقشت وصيغت التعديلات التي أدخلت على قانون الطفل الحالي، نوقشت مسألة حظر اختبار العذرية مناقشة وافية ونُظر في مختلف الآراء وورقات البحوث والمستندات. وتعد المادة الحالية بصيغته الراهنة ثمرة مناقشات قوية وإلى حد ما حلاً وسطاً بين قطاعات معينة من المجتمع.

التوصيات 139-201 و139-208 و139-209 و139-215 و139-216 و139-218 و139-227 و139-229

69- وضعت وزارة التنمية الاجتماعية برامج لبناء القدرات تتناول شروط الاستجابة الوطنية النموذجية المسماة "نحن نحمي"، كما تتناول استراتيجيات إنسباير (INSPIRE) لإنهاء العنف ضد الأطفال؛ وتدريب موظفي الخطوط الأمامية عبر الإنترنت وبناء قدراتهم بشأن حماية الطفل وهتك عرض الأطفال واستغلالهم جنسياً عبر الإنترنت.

70- والنهج الذي تتبعه جنوب أفريقيا في رعاية الأطفال وحمايتهم نهج قائم على الحقوق، ويركز على الطفل، ويتسم بطابع عالمي، ويراعي الاعتبارات الجنسانية، ويتصف بالشمول والشفافية، وتستند البرامج إلى الأدلة وتركز على النتائج. وتشهد الخطة الاستراتيجية الوطنية التي تتصدى للعنف الجنساني وقتل الإناث في البلد على هذا النهج. وتماشياً مع الخطة الاستراتيجية الوطنية – لمنع العنف الجنساني وقتل الإناث وتنفيذ برامج للحد من ضعف الأطفال أمام إساءة معاملتهم، تقع على عاتق الإدارة من خلال مديرية حماية الطفل مسؤولية ضمان حماية الأطفال المعرضين لخطر استغلال الأطفال وضحاياه، الذي يشمل مفاهيم الاتجار بالأطفال، وعمل الأطفال، والاستغلال الجنسي التجاري للأطفال، واستغلال الأطفال في المواد الإباحية/الجرائم السيبرانية. واتخذت تدابير مختلفة من قبيل وضع مبادئ توجيهية لمنع استغلال الأطفال والتصدي له، إضافة إلى بناء قدرات أصحاب المصلحة الرئيسيين لتقديم خدمات فعالة وموحدة للأطفال الذين يتعرضون للاستغلال. ووُضع أيضاً بروتوكول مشترك بين القطاعات لمنع وإدارة حالات العنف ضد الأطفال وإساءة معاملتهم وإهمالهم واستغلالهم وذلك لضمان تحسين استراتيجيات الوقاية مع تعزيز إدارة الحالات فيما بين أصحاب المصلحة الرئيسيين في قطاع حماية الطفل؛ وتحسين التعرف على حالات إساءة معاملة الأطفال وتقييمها والإبلاغ عنها وإحالتها بما في ذلك الانتهاكات عبر الإنترنت.

71- وشاركت وحدة الجرائم الجنسية والشؤون المجتمعية التابعة لهيئة الادعاء الوطنية في عدة مشاريع للتوعية العامة ومشاريع المجتمعات المحلية بشأن العنف الجنساني، والاتجار بالبشر، والتشريعات ذات الصلة على الصعيد الوطني، تماشياً مع "خطة العمل الوطنية 365 لمناهضة العنف ضد النساء والأطفال". واستلزم هذا التدخل مزيجاً من حملات التوعية العامة مع أصحاب المصلحة المعنيين، بل استلزم أيضاً إجراء مقابلات/مناقشات إذاعية، مع التركيز في جملة أمور على المواضيع التالية: جوهر العنف الجنساني، وتأثير المخدرات والكحول في المدارس، واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، والإبلاغ عن المسائل المتعلقة بالعنف الجنساني، وحالات المثليين والمثليات ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، والعنف/الاعتداء الجنسي في المدارس ومؤسسات التعليم العالي، وأهمية فحوص الطب الشرعي، ونتائج العنف الجنساني اللاحقة للصدمة، وممارسات أوكوثوالا، ووجود التحرش الجنسي وما ينطوي عليه والاتجار بالبشر خصيصاً للاستغلال الجنسي.

التوصيات 139-190 و139-191 و139-192 و139-198

72- ألغيت تقريباً كل القوانين التي كانت سارية قبل عام 1994 والتي كانت تنطوي على تمييز ضد المرأة. فمثلاً ألغى قانون الاعتراف بالزيجات العرفية رقم 120 لعام 1998 أحكامَ قانون إدارة شؤون السود رقم 38 لعام 1927 التي فرضت على المرأة الأفريقية وضعاً قانونياً تعامل بمقتضاه إلى الأبد باعتبارها قاصرة. ويرسي القانون أسس المساواة رسمياً بين المرأة والرجل في الزيجات العرفية ويساوي بين الزوجين طرفي الزواج العرفي من حيث المركز القانوني والأهلية القانونية ويمنح الزوجة حق اقتناء الأصول والتصرف فيها وحق التعاقد والتقاضي، إضافة إلى ما قد يكون مقرراً لها في القانوني العرفي من حقوق وصلاحيات.

73- ووضعت جنوب أفريقيا، اتساقاً مع التزامها بتحقيق المساواة بين الجنسين، إطاراً للسياسات الوطنية المتعلقة بتمكين المرأة وتحقيق المساواة بين الجنسين، كانت نبراساً يهتدى بنوره في تطوير وضع النساء والفتيات في البلد والنهوض به. وأرست الحكومة أيضاً إطاراً للسياسات المتعلقة بالجنسين على صعيد الحكم المحلي، ووضعت كذلك، ضمن ما وضعته من سياسات واستراتيجيات قطاعية يسترشد بها في تعميم مراعاة الاعتبارات الخاصة بالجنسين في جميع أعمال الحكومة، الإطار الاستراتيجي الوطني للتمكين الاقتصادي للمرأة.

74- ولوحظ إحراز تقدم كبير في مشاركة المرأة في مختلف القطاعات من قبيل السياسة والخدمة العامة والقضاء. وبعد انتخابات عام 2019، أصبح 46 في المائة من أعضاء البرلمان في الجمعية الوطنية من النساء و50 في المائة من أعضاء مجلس الوزراء من الإناث. وجميع رؤساء الهيئات التشريعية الوطنية والإقليمية نساء. ويقدم ***الجدول 7*** نبذة مقارنة للمرأة في الحياة السياسية من عام 2004 إلى عام 2019.

75- وفيما يتعلق بعدد النساء في السلطة القضائية، كان حوالي 38,8 في المائة من القضاة الدائمين من الإناث في عام 2019. ويبين ***الجدول 8*** عرق ونوع جنس القضاة الدائمين البالغ عددهم 250 قاضياً.

76- وفيما يتعلق بعدم المساواة كما هو الحال بالنسبة لجنس رب الأسرة، يبين تقرير صادر عن هيئة إحصاءات جنوب أفريقيا في عام 2019 مقاييس عدم المساواة المختلفة القائمة على إنفاق الفرد حسب جنس رب الأسرة (2006 و2009 و2011 و2015) وكما هو مبين في ***الجدول 9***.

التوصيات 139-197 و139-199 و139-201 و139-202 و139-203 و139-204 و139-205 و139-208 و139-209 و139-210 و139-211 و139-213 و139-214 و139-215 و139-216 و139-217 و139-218 و139-219

77- أصدر الرئيس سيريل رامافوسا إعلان القمة الرئاسية لمكافحة العنف الجنساني وقتل الإناث في آذار/مارس 2019. وحدد الإعلان إجراءات معينة يجب على البلد اتخاذها لمنع العنف الجنساني وقتل الإناث. وفي أيار/مايو 2020، أعلن الرئيس أيضاً عن الخطة الاستراتيجية الوطنية لمنع العنف الجنساني وقتل الإناث (2020-2030) التي تهدف إلى توجيه البلد في تنفيذ إعلان القمة الرئاسية.

التوصـــيات 139-89 و139-97 و139-98 و139-99 و139-100 و139-101 و139-102

78- كان الهدف من إنشـــاء فرقة عمل وطنية معنية بحقوق المثليين والمثليات ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين في عام 2011 التصدي للتمييز المتواصل والعنف المرتكب في حق الناس بسبب ميولهم الجنسية، وهويتهم وتعبيرهم الجنسانيين وخصائصهم الجنسية.

79- وتعد فرقة العمل الوطنية التي تشترك في رئاستها وزارة العدل وتطوير النظام الدستوري وممثل معين للمجتمع المدني خير مثال على النجاح الباهر الذي كللت به إحدى الشـــراكات بين الحكومة والمجتمع المدني، ولقد وُصفت في تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان لعام 2016 بأنها نموذج لأفضل الممارسات ولدراسة إفرادية دولية لحالة تعاون بين الحكومة والمجتمع المدني. وتواصل فرقة العمل الوطنية جهودها الرامية إلى التصدي للتمييز المتواصل والعنف المرتكب في حق الناس بسبب ميولهم الجنسية، وهويتهم وتعبيرهم الجنسانيين وخصائصهم الجنسية.

80- وتشمل بعض الإنجازات إصدار منشور "العمل مع المجتمعات المتنوعة: فهم الميل الجنسي والهوية والتعبير الجنسانيين: دليل لمقدمي الخدمات" (الدليل) الذي طورته فرقة العمل الوطنية وتم تجريبه في 6 مقاطعات وطُرِح على المســـتوى الوطني في عام 2020. ويجري الدورات التدريبية مدربون متخصصون من القطاع المعني بالمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وأحرار الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين وأفراد الفئات الجنسانية الأخرى + بالشراكة مع وزارة العدل وتطوير النظام الدستوري. ويجري في هذا الصـــدد تنظيم دورات تدريبية بشـــأن الدليل. وقد نقحت استراتيجية التدخل الوطنية التي أطلقت سابقاً باسم "استراتيجية التدخل الوطنية لقطاع المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين" لتشمل مسائل المساواة وسيشار إليها الآن باسم "استراتيجية التدخل الوطنية – نهج يركز على حقوق الإنسان وعلى الناجين والضحايا في مكافحة التمييز وجرائم الكراهية والعنف الجنساني وقتل الإناث المرتكب ضد الناس بسبب ميولهم الجنسية، والهوية الجنسانية والتعبير الجنساني، والخصائص الجنسية.

81- ومن الإنجازات التي تحققت حتى الآن إنشاء فريق وطني للاستجابة السريعة يجتمع بانتظام لمناقشة التقدم المحرز في قضايا جرائم الكراهية المعلقة، وإنشاء أفرقة عمل إقليمية، بقيادة مكاتب وزارة العدل وتطوير النظام الدستوري في المقاطعات، التي تنفذ أنشطة استراتيجية التدخل الوطنية.

82- وفي تشرين الثاني/نوفمبر 2019، بدأت وزارة العدل وتطوير النظام الدستوري بـ "برنامج تحت الشجرة"، استجابة لدعوة رئيس جنوب أفريقيا الرجال إلى أن يتحملوا مسؤولية إنهاء المعايير الأبوية التي تولد العنف الجنساني. وييسر البرنامج الحوارات بشأن قضايا النظام الأبوي المتعلقة بالمساواة بين الجنسين، والتعافي العاطفي، وإعادة التأهيل الأسري، وتربية الذكور، والانضباط المالي، ونمط الحياة الصحي، وكيف يمكن للرجال مكافحة العنف الجنســـي وقتل الإناث. وتنفذ وزارة العدل وتطوير النظام الدســـتوري البرنامج، في إطار حملة 365 يوماً، بالشـــراكة مع هيئة الادعاء الوطنية وإدارة خدمات الســـجون ووزارة الداخلية ووزارة التنمية الاجتماعية ولجنة المســـاواة بين الجنســـين. وعلاوة على ذلك، وافق وزير العدل، في شـــباط/فبراير 2020، على الأنظمة المتعلقة بمحاكم الجرائم الجنســـية التي تحدد قائمة بخدمات الدعم المتخصصة للضحايا والناجين من الجرائم الجنسية.

83- وتشير دراسة أجرتها مؤسسة حقوق الإنسان إلى أن ثلثي (68 في المائة) جميع المجيبين يوافقون أو يوافقون بشدة على أن الناس في جنوب أفريقيا أحرار في اختيار ميولهم الجنسية والتعبير عنها دون خوف أو حكم قيمة. وما يقارب ثلاثة أرباع (74 في المائة) من المجيبين لا يوافقون أو لا يوافقون

بشـــدة على أن كونهم مثليين أو مثليات يتعارض مع قيم مجتمعهم. وكانت هذه النتيجة متســـقة لدى المجيبين من الهنود / الآسيويين (72 في المائة) والأفارقة السود (73 في المائة) والبيض (77 في المائة) والملونين (77 في المائة) بالإضافة إلى الذكور (73 في المائة) والإناث (74 في المائة). وخلصت دراسة اســتقصـــائية للمواقف تجاه المثلية الجنســية وعدم التوافق الجنســاني في جنوب أفريقيا، أنتجتها مؤسسة The Other ومجلس أبحاث العلوم الإنسانية إلى أن 55 في المائة من مواطني جنوب أفريقيا أشـاروا إلى أنهم سـيقبلون أن يكون أحد أفراد الأسـرة مثلياً، ولكن 27 في المائة فقط لهم صـديق أو فرد من العائلة يعرفون أنه مثلي. ويعتقد 51 في المائة منهم أن المثليين يجب أن يتمتعوا بنفس حقوق الإنسان التي يتمتع بهـا الآخرون، على الرغم من أن 72 في المـائـة يرون أن النشـــاط الجنســـي المثلي "خاطئ أخلاقيا"[9].

التوصيات 139-91 و139-92 و139-93 و139-94 و139-95 و139-96

84- اسـتعداداً للزيارة التي قام بها خبير الأمم المتحدة المسـتقل المعني بتمتع الأشـخاص المصـابين بالمهق بحقوق الإنسان إلى جنوب أفريقيا في الفترة من 16 أيلول/سبتمبر 2019 إلى 26 أيلول/سبتمبر 2019، أعدت الحكومة تقريراً (**المرفق حاء**). ويقدم التقرير معلومات مفصـلة تتعلق بإعمال حقوق الإنسان الواجبة للأشـخاص المصـابين بالمهق والتدابير التي اتخذتها الحكومة ومؤسـسـات الفصـل 9 ومنظمات المجتمع المدني لحماية الأشخاص المصابين بالمهق من العنف والاختطاف والتمييز والوصم. وتقدم الحكومة أيضاً الدعم إلى جمعية المهق في جنوب أفريقيا من أجل توفير خدمات الحماية الاجتماعية وقيادة الجهود الحكومية الرامية إلى إقامة شـراكات يصـبح من خلالها الأفراد والجماعات والمجتمعات المحلية الضـعيفة من المشاركين القادرين والمعتمدين على أنفسهم في التنمية الخاصة بهم. ويتضمن التقرير أيضاً معلومات مفصـلة تتعلق بالمسـاواة وعدم التمييز، والحق في الرعاية الصـحية والتعليم، ومسـتوى المعيشـة اللائق، والحماية الاجتماعية للأشخاص المصابين بالمهق.

التوصـــيات 139-43 و139-52 و139-53 و139-57 و139-60 و139-61 و139-63 و139-64 و139-66 و139-67 و139-68 و139-71 و139-73 و139-74 و139-75 و139-76 و139-77 و139-78 و139-79 و139-80 و139-81 و139-82 و139-83 و139-84 و139-85 و139-86 و139-87 و139-88

85- يجدر بالإشـارة أن شـرعة الحقوق تنص على أن الحقوق مكفولة في معظمها "للجميع" أي ليس لأبناء جنوب أفريقيا فحسب بل وللرعايا الأجانب المقيمين داخل حدودها أيضاً، ولا تسري على المواطنين وحدهم إلا أربع مواد. ويتمتع الرعايا الأجانب بنفس الحقوق في الرعاية الصـــحية والتعليم والضـــمان الاجتمـاعي التي يتمتع بهـا المواطنون. والحقوق التي لا تُخول إلا "للمواطنين" هي كـالتـالي: الحقوق السـياسـية – المادة 19، والجنسـية – المادة 20، والحق في دخول جنوب أفريقيا والبقاء فيها والإقامة في أي مكان فيها والحق في الحصـــول على جواز ســـفر – المادة 21، والحق في اختيار الحرفة أو المهنة أو الوظيفة – المادة 22.

86- ووفقاً للممارســة المعتادة، لا يحتجز طالبو اللجوء في مرفق ليندیلا إلا بعد أن يثبت أن طلباتهم للحصــول على مركز اللاجئ لا تقوم على أســاس بشــكل واضــح وأنهم ينتظرون الترحيل. وكمبدأ عام، لا تحتجز جنوب أفريقيا بشكل تعسفي طالبي اللجوء واللاجئين، إلا في حالات ارتكاب جريمة جنائية تبرر هذا الاحتجاز. وتخضـــع عمليات الاعتقال والاحتجاز في جنوب أفريقيا في جميع الأوقات للقانون،

ولا سيما المادة 35 من الدستور. وفي الحالات التي يتم فيها القبض على طالبي اللجوء واللاجئين والمهاجرين، تقوم دائرة شرطة جنوب أفريقيا بإبلاغ وزارة الداخلية بالاعتقالات للمساعدة في تحديد ما إذا كان الشخص المعتقل/الأشخاص المعتقلون يقيمون بشكل قانوني في البلد حتى يتأتى تحديد وضعهم وعند الاقتضاء يمكن إطلاق سراحهم أو تجهيز ملفاتهم للترحيل.

87- وتقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر أيضاً بزيارات رقابة منتظمة لمساعدة المرحلين في تلبية الاحتياجات الأساسية من قبيل الاتصال الهاتفي بأفراد أسرهم في جميع أنحاء العالم، والقيام بعمليات تفتيش لعيادة ليندیلا تجري خلالها مقابلات مع المرحلين. وتقدم اللجنة الدولية ملاحظاتها إلى وزارة الداخلية. وقد تبين من تقييم أجرته إدارة خدمات السجون أن مرفق ليندیلا يمتثل لقواعد نيلسون مانديلا لمعايير الاحتجاز. ولدى وزارة الداخلية ولجنة حقوق الإنسان لجنوب أفريقيا ترتيب دائم للرصد فيما يتعلق بليندیلا، يشمل عمليات تفتيش مفاجئة وتقديم تقارير شهرية. وحتى منتصف عام 2019، تلقت وزارة الداخلية في المتوسط ما يقارب 000 5 طلب لجوء كل ثلاثة أشهر، وبمعدل 000 20 طلب لجوء سنوياً في المتوسط. ويستغرق الفصل في الطلبات ما يصل إلى 5 أيام للانتهاء منه، غير أن بعض الطلبات تتطلب مزيداً من الوقت بسبب تعقيدها. وكان في جنوب أفريقيا، حتى منتصف عام 2019، ما مجموعه 823 82 لاجئاً فعلياً وما مجموعه 976 184 حالة من حالات طالبي اللجوء الفعليين.

سابعاً- المسائل الشاملة لعدة قطاعات

التوصيتان 139-36 و139-37

88- ترد في ***الجدول 10*** موارد ميزانية لجنة حقوق الإنسان لجنوب أفريقيا.

التوصية 139-186

89- تستند بيانات سياسة المناهج الدراسية والتقييم الحالية إلى قيم الدستور ومبادئ حقوق الإنسان. وتنفذ الحكومة التثقيف في مجال حقوق الإنسان في المدارس لتعزيز القيم الدستورية من خلال التاريخ الشفوي، والمحكمة الصورية للمدارس الوطنية، وبرامج التراث والمواطنة وبناء الأمة. ولدى وزارة التعليم الأساسي برنامج مهيكل للتثقيف في مجال حقوق الإنسان يقدم من خلال برنامج التوجيه بشأن شؤون الحياة في إطار بيانات سياسة المناهج الدراسية والتقييم. ولتعزيز تنفيذ مواضيع توجيه بشأن شؤون الحياة، تم تنفيذ خطط الدروس المكتوبة على مراحل للقيام بالتثقيف الجنسي الشامل في خمس من المقاطعات التسع، حيث عولجت عمليا مسائل حقوق الإنسان من أجل تقديمها داخل الفصل، مع النظر في طائفة واسعة من الحقوق. وبالإضافة إلى ذلك، أُعِدت 9 كتب مدرسية مفتوحة المصدر للتوجيه بشأن شؤون الحياة وتضمنت قسماً مخصصاً لحقوق الإنسان وبناء الأمة. وفي برنامج المناهج الدراسية المشتركة، يتم تقديم برنامج المحاكم الصورية للمدارس الوطنية لتعزيز المعرفة بشأن القيم الدستورية والحقوق الدستورية، وذلك باستخدام بيانات المشاكل الوهمية المستوحاة من أحداث الحياة الحقيقية. وفيما يتعلق بتطوير قدرات المعلمين، ينفذ برنامج لحلقات عمل الحوار والمشاركة من أجل دعم المعلمين في تنسيق وتيسير جهود المحكمة الصورية للمدارس الوطنية والتثقيف في مجال حقوق الإنسان على مستوى المدارس.

90- والتوجيه بشأن شؤون الحياة مادة إلزامية تقدم لجميع المتعلمين. ومن الموضوعات الستة التي تم التركيز عليها في هذه المادة *الديمقراطية وحقوق الإنسان*. ويغطي المحتوى المتعلق بالديمقراطية وحقوق الإنسان الوارد في المناهج الدراسية قضايا من قبيل: التنوع والتمييز وحقوق الإنسان والانتهاكات؛

والصكوك والاتفاقيات الوطنية والدولية؛ والتقاليد الأخلاقية و/أو القوانين الدينية ونظم معتقدات الشعوب الأصلية في الديانات الرئيسية؛ والتحيزات والممارسات غير العادلة في الرياضة؛ والمشاركة الديمقراطية والهياكل الديمقراطية؛ ودور الرياضة في بناء الأمة؛ ومساهمات الأديان والنظم العقائدية المتنوعة في جنوب أفريقيا في بناء مجتمع متناغم؛ والمواطنة المسؤولة؛ ودور وسائل الإعلام في مجتمع ديمقراطي؛ والأيديولوجيات والمعتقدات ووجهات النظر العالمية بشأن بناء الترفيه والنشاط البدني عبر الثقافات والأجناس.

التوصيات 139-43 و139-47 و139-52 و139-53 و139-54 و139-55 و139-56 و139-57 و139-58 و139-78

91- وافق المجلس الوزاري على خطة العمل الوطنية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (خطة العمل الوطنية)[10] في 27 شباط/فبراير 2019. ولخطة العمل الوطنية أيضاً خطة تنفيذية خمسية إرشادية للفترة 2020/2019 - 2024/2023[11].

92- وترد في ***الجدول 11*** القضايا المسجلة في محكمة المساواة خلال الفترة من 2017/2016 إلى 2020/2019. ويبين ***الجدول 12*** القضايا التي بتت فيها في محكمة المساواة خلال الفترة نفسها.

التوصيات 139-7 و139-8 و139-9 و139-10 و139-11 و139-12 و139-13 و139-14 و139-15 و139-17 و139-18

93- صدقت جنوب أفريقيا على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب في 20 حزيران/يونيه 2019. وتعمل جنوب أفريقيا فعلاً من أجل التصديق على الصكوك الأخرى المذكورة أدناه[12].

التوصية 139-33

94- كما ذكر أعلاه، تجري حالياً عمليات لإنشاء الآلية الوطنية للتنفيذ والإبلاغ والمتابعة في جنوب أفريقيا.

التوصيتان 139-30 و139-31

95- في تشرين الأول/أكتوبر 2002، وجَّهت الحكومة دعوة دائمة إلى آليات الأمم المتحدة المواضيعية الخاصة. ومنذ ذلك الحين، استضافت جنوب أفريقيا العديد من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة من مختلف هيئات معاهدات الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي. انظر **المرفق الأول** للاطلاع على القائمة.

ثامناً- المساعدة التقنية

96- تحتاج الحكومة إلى المساعدة والدعم التقنيين من المجتمع الدولي في الوقت الذي تشرع فيه في إنشاء آليتها الوطنية للتنفيذ والإبلاغ والمتابعة وتدريب وبناء قدرات مراكز التنسيق لمراقبي حقوق الإنسان وكُتاب التقارير في كل الوزارات.

تاسعاً- الخاتمة

97- تكرر الحكومة تأكيد التزامها بالوفاء بالالتزامات التعاهدية بحسن نية، بما في ذلك النظر بجدية وحسن نية في التقييمات المتعلقة بتنفيذنا للصكوك الإقليمية والقارية والدولية لحقوق الإنسان التي تجريها هيئات إشرافية معينة على النحو الواجب.

Notes

[1] Optional Protocol to the Convention against Torture and other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment
[2] Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment.
[3] South African Human Rights Commission
[4] *Khosa and Others v Minister of Defence and Military Defence and Military Veterans and Others* (21512/2020) ZAGPPHC 147.
[5] ILO Convention concerning Minimum Age for Admission to Employment (No. 138).
[6] Convention concerning the Prohibition and Immediate Action for the Elimination of the Worst Forms of Child Labour.
[7] National Economic Development and Labour Council.
[8] *Jezile v S and Others [2015] ZAWCHC 31; 2015 (2) SACR 452 (WCC).*
[9] "Progressive Prudes - A survey of attitudes towards homosexuality & gender non-conformity in South Africa", 2016. https://theotherfoundation.org/wp-content/uploads/2016/09/ProgPrudes_Report_d5.pdf.
[10] https://www.justice.gov.za/nap/index.html.
[11] https://www.justice.gov.za/nap/docs/NAP-20190313-ImplementationPlan.pdf.
[12] a) The International Convention on the Suppression and Punishment of the Crime of Apartheid;
(b) The International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance; Violence and Harassment Convention, 2019 (no. 190);
(c) Convention on Occupational Health Services (no. 161), 1985;
(d) Labour Inspection (agriculture) Convention, 1969 (no. 129);
(e) Employment Services Convention, 1948 (no. 88); Private Employment Agencies Convention, 1997 (no. 181);
(f) Migration for Employment Convention, 1949 (no. 97);
(g) Migrant Workers (supplementary provisions) Convention, 1975 (no. 143) and
(h) Seafarers' Identity Documents Convention (revised), 2003 (no. 185).